لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/544	4662/ل/ د1/2023 لعام 1445هـ	1445/02/22هـ الموافق 2023/09/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3077/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/20هـ الموافق 2023/10/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تتمثل في أنه باع للمدعى عليه أسهماً عددها (1,838) سهماً، بمبلغ إجمالي قدره (35,000) ريال، وذلك بحسب العقد المبرم بينهما بتاريخ 12/25/ (- -) هـ، على أن يكون السداد على (35) قسطاً شهرياً كل قسط قدره (1,000) ريال، وأن المدعى عليه لم يلتزم بالسداد. وطلب إلزام المدعى عليه بتسليم مبلغ قدره (35,000) ريال، وبتعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (3,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4662/ل/ د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/05هـ، وبتاريخ 1445/03/16هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية: لما كان تقديم الاعتراض بتاريخ اليوم 1445/03/16هـ وجرى استلام نسخة إعلام القرار بتاريخ 1445/03/05هـ، فإن هذا الاعتراض مقدم في المدة النظامية المحددة للاعتراض، فهي مقبولة شكلاً بناء على المادة (43) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

من الناحية الموضوعية:

أولاً : أن الدائرة سببت في حكمها (وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت امتلاكه للأسهم محل الدعوى وبيعها بناء على طلب المدعي بالرغم من طلب الدائرة منه تقديم ما يثبت ذلك) بالرغم من أن الدائرة ذكرت في محضر الوقائع على أنه (وردت مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيما نصه: 'إشارة إلى الدعوى وبناء على طلبكم في الجلسة الأولى بتاريخ 1444/11/24هـ، فإننا نفيدكم بما يلي: 1 - تاريخ العقد 10/08/(- -)م، مرفق إليكم صورة من العقد 2 - مرفق إليكم صورة من الشيك 3 - مرفق إليكم صورة من كشف الحساب' علماً بأنني قمت بإرفاق مذكرة تشتمل في مرفقاتها على ما طلبته الدائرة وذلك بتاريخ 2023/06/22م، كما ذكرته الدائرة، وأرفقها لكم مع الاعتراض" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى اللجنة لإصدار قرار بإلزام المدعى عليه بمبلغ قدره 35,000 ريال.

وبُلّغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (35,000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4662/ل/ د1 /2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.